

دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية للجنة بازل جدايني ميمي*

الملخص:

بقدر ما يعتبر دور بنك الجزائر مهم وحاسم في رسم السياسة النقدية للبلد وتنظيم العمل المصرفي داخل القطاع ، بقدر ما يطرح موضوع استقلاليته أهميته حيث يعتبر هذا الأخير من أساسيات أي نظام مصرفي ناجح يؤدي دوره على أكمل وجه ، وإن كان بنك الجزائر يمارس مهامه بدرجة استقلالية مهمة وجيدة تسمح له برسم وتنفيذ السياسة النقدية التي يعدها ، يتضاعف دوره إلى إرساء قواعد رقابية صارمة تهدف إلى حماية المودعين وضمان الاستقرار المالي للبلد خصوصا خلال السنوات الأخيرة بعد ما شهدته القطاع المصرفي من أزمات عديدة سواء ما تعلق بالبنوك الخاصة والتي أفرزت نهاية القطاع المصرفي الخاص ذا الرأس المال الخاص ، أو حتى ما تعلق بالبنوك العمومية على غرار فضاء البنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

والسؤال المطروح الذي نحاول الإجابة عليه في هذه المداخلة هو: كيف تساهم استقلالية بنك الجزائر في تفعيل القواعد الاحترازية المصرفية بما يضمن التزام جميع متعاملين القطاع بها ، بهدف تحقيق الاستقرار النقدي بهذا الأخير؟

The role of the bank of Algeria is important and crucial in the drawing and the formulation of the monetary policy of the country and the banking regulations in the sector. this is why the latter has to assure its multiple and important independence. and if the Bank of Algeria exercise this independence of an important degree which assures her a self_ management for the implementation of an effective monetary policy. that is going to turn out to her a double role which is: establish a control of the strict rules to protect the customers and to assure the financial stability of the country. especially these last years having witnessed the banking sector of several crises at the same time on the private

* العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية بجامعة الجزائر - لبريد الإلكتروني: bakhta@yahoo.fr

banks and who produced the end of the private banking sector as well as the idea of the private capital. And attint also public banks such as the Algerian scandals of the National Bank and the Bank of Local

Development and the Bank of the agriculture and the rural development. And the question which we try to answer it in this presentationis : how the independence of the Bank of Algeria contributes to set up an effective banking supervision which assures the protection of these customers and to realize a monetary stability in the sector ?

الكلمات المفتاحية بالعربية: استقلالية بنك الجزائر ، لجنة بازل ، القواعد الاحترازية ، الرقابة المصرفية ، الحوكمة المصرفية

Keywords: The independence of the Bank of Algeria , Basel Committee Prudential rules , Banking supervision , bank governance

المقدمة:

لقد ساهمت لجنة بازل للرقابة المصرفية بشكل بارز في منح القيمة الحقيقية لإدارة المخاطر بالبنوك بشكل أعاد مفهوم المخاطر إلى مجاله الطبيعي ، والاعتماد على السوق في تقدير هذه المخاطر ، كما كرست اللجنة خضوع النشاط الاقتصادي والمالي بشكل متزايد لقواعد ومعايير دولية ، وتمتعت قواعدها ومعاييرها بفعالية كبيرة في التأثير على مختلف النظم المحلية للرقابة والإشراف على القطاع المصرفي بصفة عامة ، إذ تسعى العديد من الدول لتكييف أنظمتها المصرفية مع توصيات ومتطلبات اللجنة لما توفره من أمان وسلامة لهذه الأنظمة ، وهي بذلك تمثل مظهدا من مظاهر العولمة المالية والمصرفية.

وبالنظر لسعي الدول للالتزام بأعمال لجنة بازل ومساهماتها الكبيرة في إرساء نظام الحوكمة في القطاع المصرفي ، فإن القطاع المصرفي الجزائري مطالب بدوره بالعمل على إرساء الحوكمة المؤسسية السليمة بالبنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر واتخاذ أعمال لجنة بازل في إطارها العام مدخلا لتحقيق ذلك ، من هنا تبزغ الأهمية التي يلعبها بنك الجزائر في مراقبة مدى تطبيق البنوك التجارية الجزائرية لهذه القواعد والمعايير و ذلك من خلال تطبيق آليات مختلفة لفرض هذه الرقابة كآليات الرقابة الداخلية والخارجية - إلا أن فعالية هذه الآليات تعتمد بصفة وثيقة على مدى فعالية السياسة النقدية في الجزائر وهو الأمر الذي لا يتحقق الا بتوفر درجة مناسبة من الاستقلالية لبنك الجزائر عن السلطة التنفيذية ، وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في دراستنا هذه من خلال التطرق إلى الأربع محاور التالية:

أولاً : ماهية القواعد الاحترازية :

تعد مراقبة المخاطر ضرورة طبيعية ومهمة بالنسبة للبنك لما لها من تأثيرات على نشاطه واستمراره وأدائه ، وهو ما اضطر العديد من البنوك والمؤسسات المالية لوضع التنظيم الذي يسمح لها التنبؤ بالخطر ومراقبته في نفس الوقت ، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تعداه لتتبنى سلطات المراقبة في الدول السهر على وضع التنظيمات و مراقبة تنفيذها قصد ضمان سلامة النظام المالي والمصرفي ، وهو ما يطرح عدة صعوبات وتحديات أهمها التوفيق بين وضع الحدود والقيود المنظمة للنشاط المصرفي ، وبين ترك الحرية الضرورية للبنوك والمؤسسات المالية للتوسع في نشاطها ، كما يجب عند وضع القواعد والتنظيمات البنكية مراعاة العديد من النقاط من بينها (1):

- تطبيق التنظيمات على جميع المؤسسات المصرفية والمالية.

- حجم المؤسسات المصرفية والمالية.

- درجة تنوع وتخصص ومركزية هذه المؤسسات.

- مراعاة نشاط بعض المؤسسات على المستوى الدولي.

- مراعاة المؤسسات الأجنبية العاملة بالقطاع المحلي.

من جانب آخر تظهر صعوبة تحقيق التوافق في درجة تقبل الخطر ، بمعنى ما يظهر خطر لا يمكن تحمله بالنسبة لبعض البنوك ، يعد مقبولاً لبنوك أخرى مما يجعل تنظيم الخطر ومراقبته بإصدار القواعد والتنظيمات القانونية عملية صعبة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار جميع النقاط السابقة الذكر.

1 . مفهوم القواعد الاحترازية: و تسمى كذلك بقواعد الحذر ، وهي مجموعة من المقاييس التيسيرية التي يجب احترامها من طرف البنوك التجارية وذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة ، وضمان مستوى معين من السيولة ، وملاءتها المالية تجاه المودعين.

2 . أهداف القواعد الاحترازية: تهدف القواعد الاحترازية بشكل أساسي إلى ضمان سلامة النظام المالي والمصرفي على وجه الخصوص ، بشكل يمكنه من تفادي الوقوع في الأزمات النقدية و المالية التي تؤثر على الاستقرار الاقتصادي الكلي للبلد ، إن القواعد الاحترازية تضمن تسويق الخدمات المصرفية ، استقرار

(1)Philippe Bernard & autre. Mesure et contrôle des risques de marché. Economica. Paris.1996. p : 161

القطاع ، و حماية المودعين ، واستمرارية ميكانيزمات الدفع ، ونستطيع تجميع هذه الأهداف في محورين هما:

أ - حماية المودعين: خصوصية الهيكله الماليه للبنك تتمثل في أن نسبة معتبرة من حجم ودائعها تعود لصغار المودعين الذين تنقصهم في الغالب المعلومات الضرورية والكافية حول الوضعية الماليه للبنك ،

ومن هنا توجب على القواعد الاحترازية أن تكون في حماية مصالح هؤلاء المودعين بوضع قواعد للسيولة التي تلزم البنوك على الاحتفاظ بحجم معين من السيولة لديها تواجه به طلبات السحب من الزبائن ، كما تفرض القواعد الاحترازية على البنوك تأمين الودائع بهدف ضمان التسديد للمودعين في حالة إفلاس البنك .

ب - الحفاظ على استقرار النظام المالي: تمكن القواعد الاحترازية من التنبؤ بالخطر النظامي وتمكن من تفادي تأثير أزمة إفلاس أي بنك على مجموع النظام المالي ، وهذا بوضع قواعد للملاءة ، و تسيير فعال للخطر العام.

3. نشأة القواعد الاحترازية: تزامن نشوء القواعد الاحترازية مع ظهور الأزمات البنكية و الماليه بداية من القرن التاسع عشر في الدول الصناعيه الكبرى وهي: إنجلترا ، فرنسا ، ألمانيا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، فقد خلفت هذه الأزمات عدة آثار سلبية تفاوتت من بلد لآخر ، إلا أن ما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية أدى إلى إضعاف القطاع البنكي بشكل فرض ضرورة وجود قواعد و ضمانات تسمح بممارسة نشاط بنكي يساهم في النمو الاقتصادي.

وتوقفت القواعد الاحترازية الخاصة برأس المال في الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية إنشاء البنوك ، والتي حددت رأس مال أدنى مقدر بـ 100.000 دولار⁽¹⁾ ، لكن ورغم هذه المحاولات قصد حماية مساهمي البنوك والمودعين بفرض حد أدنى لرأس المال وتخصيص الاحتياطات ، إلا أنها لم تحقق الأهداف المرجوة منها بالشكل المطلوب ، وهو ما دفع إلى تغيير شروط إنشاء البنوك بالاستغناء عن نظام الاتفاقيات المحددة لرأس المال فقط ، بضرورة مرور كل مشروع إنشاء بنك على وكالة الدولة للمراقبة ليتم تسجيل اسم البنك ، وعنوانه ، وأسماء مسؤليه ، و هو الأمر الذي أعطى معنى آخر للمراقبة البنكية وفسح المجال لقواعد تمس مباشرة القطاع البنكي و تهدف في ذلك لحمايته.

(1) Olivier Brossard & Hicham Chetoui. Histoire longue : la naissance de la réglementation prudentielle. 1800_1945. Revue d'économie financière. N073. Paris. Février 2004. p : 14.

وخلال سنوات الستينات انصب اهتمام البنوك الأمريكية بتسيير جانب خصومها في ظل قواعد تنظيمية تقييدية (على مستواها المحلي) تبعا لتأثيرات انهيار بورصة وول ستريت سنة 1929 التي لم تسمح لها بالتوسع داخل الولايات المتحدة الأمريكية والتنوع من نشاطاتها ، هذا ما دفع البنوك الأمريكية بالانحراف عن القواعد المسيرة لها ، وتطوير نشاطها الدولي وبالضبط في لندن المتميزة آنذاك بتنظيم حر ولسلس بدون قيود⁽¹⁾ ، وهو ما نتج عنه إنشاء سوق الاوفشور (سوق الاورو- دولار) بلندن بدخول بنوك أجنبية أخرى تبعا للبنوك الأمريكية ، وقد شهدت هذه الفترة تعدد العمليات البنكية دون التأكيد على المراقبة وإهمال دورها ، الأمر الذي أدى إلى ظهور الأزمات البنكية بداية من سنوات السبعينات خصوصا في الدول الصناعية والتي تصادفت مع التغييرات الكبيرة في الصرف ومعدلات الفائدة.

ونظرا لانتقال النظام النقدي الدولي في سنة 1971 من نظام صرف ثابت إلى النظام الحر ، وهو ما دفع البنوك إلى القيام بعمليات المضاربة في سوق الصرف نتج عنها خسائر كبيرة لفروع البنوك العاملة بسوق لندن ، فأعلنت عدة بنوك إفلاسها بتسجيلها لخسائر كبيرة ، كما تعاضمت نتيجة لذلك مخاطر القرض وعدم استقرار في أسعار الأصول المالية ، وفي ظل هذه الأوضاع دفعت البنوك البريطانية السلطات النقدية للتدخل على المستوى الدولي بواسطة محافظ بنك إنجلترا « Lord Richardson » الذي اقترح في الدورة الشهرية لمحافظي البنوك المركزية إنشاء لجنة تكلف بمراقبة البنوك التي لها نشاط دولي ، وتسمى بـ « لجنة بازل »⁽²⁾ تحت إشراف بنك التسويات الدولي (BRI) المكلف بتشجيع التعاون بين البنوك المركزية للدول الأعضاء فيه فيما يخص التنظيم البنكي ، وقد تم التركيز على ثلاثة نقاط أساسية:

- تحديد القواعد القصوى للتوسع الصناعي أين انهيار مؤسسة قد يكون له تأثيرات خارجية المحيط ، ومنح هذه القواعد الطابع العالمي (ملزمة للجميع).
- توحيد الجهود في مجال تأمين الودائع والحد الأدنى لرأس المال للأصول المرجحة بمخاطرها.
- تأسيس مراقبة فعالة من طرف السلطات المحلية لكل بلد ، وتوفير

(1) حتى سنة 1979 لا توجد أي قاعدة قانونية تعيق إنشاء البنوك في بريطانيا أين مراقبة البنك المركزي تتميز بالسهولة الكبيرة و الميسرة لجميع الأطراف

(2) Marie Claude Esposito & Martine Azuelos. Mondialisation et domaine économique. Economica. Paris.1997. p : 90.

الانسجام و الحوار الضروري مع المقرضين المحليين من أجل تأمين النظام المصرفي في وقت الأزمات المالية الدولية.

لقد شهدت سنوات الثمانينات من القرن العشرين ميلادا حقيقيا للقواعد الاحترازية ذات طابع عالمي ، بالرغم من أنها تخص بالدرجة الأولى البنوك الدولية النشاط ، و لم يتسن ذلك إلا من خلال سنوات طويلة من العمل المتواصل و التكيف الدائم مع كل المتغيرات الجديدة التي تمس القطاع البنكي و المالي بشكل عام ، فهي تمثل بذلك محصلة مسار طويل من الممارسة المصرفية و التجربة المالية ، الأمر الذي يفسر الأهمية الكبيرة و الحساسة لدورها الفعال.

ثانياً: آلية عمل الرقابة المصرفية ضمن النظام المصرفي الجزائري.

سمح قانون النقد و القرض 90 - 10 بإنشاء هيئتين للرقابة المصرفية هما: مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية ، بهدف تحقيق الرقابة المصرفية الفعالة في منح مسؤوليات و أهداف واضحة و محددة لكل هيئة تشارك في نظام الرقابة المصرفية ، مع ضمان استقلالية الإدارة و وجود إطار قانوني للرقابة المصرفية.

إن أهم ما جاء به قانون النقد و القرض من تجديدات في المجال المصرفي يخص بالدرجة الأولى تكريس العمل بالانظمة و القواعد الاحترازية ، و أتى إنشاء هاتين الهيئتين إدراكا من السلطات النقدية أنذاك بتحديات المرحلة الاقتصادية المتبعة بداية سنوات التسعينات من القرن الماضي ، فكان من الضروري وضع النظم و القيود التي تسمح بالتحكم في نشاطه و أدائه بما يتماشى و الأهداف الاقتصادية الوطنية المسطرة من منطلق أن السيطرة يجب أن تسبق التحرير.

1 - دور مجلس النقد و القرض في سن قوانين الرقابة المصرفية: يخول مجلس النقد و القرض صلاحيات كسلطة نقدية يمارسها ، ضمن إطار قانون 90 - 10 بإصدار أنظمة مصرفية تتعلق بالأمر الآتي ذكرها(1):

- الأسس و النسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية و لاسيما فيما يخص تغطية و توزيع المخاطر و السيولة و الملاعة.

- حماية زبائن البنوك و المؤسسات المالية و لاسيما فيما يخص شروط العمليات المعمول بها.

- النظم و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية ، و كيفية و مهل تسليم الحسابات و البيانات الحسابة و البيانات الإحصائية و سائر

(1) المادة 44 من قانون النقد و القرض 90 - 10 الصادر في 14 أبريل 1990.

البيانات لكل صاحب علاقة ولا سيما البنك المركزي.

كما يضع بنك الجزائر جميع المعايير التي يجب على كل بنك احترامها بشكل دائم ولاسيما تلك المتعلقة بما يلي (المادة 92 من قانون 90 - 10):

- النسب بين الأموال الخاصة و التعهدات. - نسب السيولة. - النسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين. - النسب بين الودائع والتوظيف.
- استعمال الأموال الخاصة. - توظيف الخزينة.
- المخاطر بشكل عام.

من خلال ما سبق التطرق له يتبين الدور الفعال والأساسي الذي يقوم به مجلس النقد والقرض من خلال إصداره لمجموعة من الأنظمة المصرفية ذات العلاقة المباشرة بنشاط وتسيير البنوك والمؤسسات المالية والتي يتوقف عليها مستوى الأداء المصرفي وسلامة المنظومة المصرفية.

2 - كيفية عمل اللجنة المصرفية في إطار فرض الرقابة المصرفية: أنشأت اللجنة المصرفية بموجب قانون 90 - 10 للنقد والقرض كسلطة إدارية مستقلة مهمتها مراقبة تطبيق قوانين المهنة المصرفية ، إذ تنص المادة 143 من هذا القانون على أنه: « تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية و بمعاينة المخالفات المثبتة ».

أ - تنظيم اللجنة المصرفية: تنص المادة 106 من الأمر رقم 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض على أن اللجنة المصرفية تتكون من خمسة أعضاء: محافظ ، قاضين ، ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي ، وتتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية وفي حال تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا (المادة 145 من قانون 90 - 10) ، وتجتمع اللجنة على الأقل مرة كل شهر في اجتماع عادي ، كما يمكن أن تعقد اجتماعات استثنائية بأمر من رئيسها او بطلب من ثلاثة أعضائها (خصوصا في حالة عقوبات تأديبية).

ب - دور اللجنة المصرفية في ضبط العمل المصرفي: تهتم اللجنة بـ:

- مراقبة احترام البنوك والمؤسسات المالية لمختلف التشريعات والقوانين التنظيمية المنظمة للمهنة المصرفية.

- متابعة شروط الاستغلال والوضعية المالية للبنوك والمؤسسات المالية.

- التحري عن إخلال البنوك والمؤسسات المالية بتطبيق التنظيمات والقواعد المصرفية وإصدار العقوبات المناسبة في ذلك.

- التدخل فيما يتعلق بتعيين مراجعي الحسابات.

3. **سلطات اللجنة المصرفية:** تحوز اللجنة المصرفية على صنفين من السلطات الرقابية:

أ - **السلطة الإدارية:** تمنح المواد 153 و 154 و 167 من قانون النقد والقرض 90 - 10 للجنة المصرفية كامل الصلاحيات في فرض الإجراءات التالية على البنوك والمؤسسات المالية:

- **فرض قواعد حسن السلوك:** يخول للجنة المصرفية فرض قواعد حسن سلوك المهنة توجه إلى مسئولى البنوك والمؤسسات المالية المعنية ، بعد تسجيل إخلال في تطبيق التنظيمات البنكية ذات العلاقة ، وفي حالة ما إذا لاحظت اللجنة عدم التزام البنك أو المؤسسة المالية بهذه القواعد والتوجيهات تستطيع استعمال سلطاتها التأديبية بفرض إحدى العقوبات وفقا لما تنص عليه المادة 156 من قانون 90 - 10: - التنبيه ، - اللوم ، - المنع من ممارسة بعض الأعمال و غيرها من تقييد في ممارسة النشاط ، - منع واحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحيات لمدة معينة مع أو بدون تعيين مديرا مؤقتا ، - إنهاء خدمات واحد أو أكثر من المقيمين المذكورين مع أو بدون تعيين مدير مؤقت ، - إنهاء الترخيص بممارسة العمل.

- **فرض قواعد مالية:** يرتبط مجال فرض القواعد المالية من طرف اللجنة المصرفية بجميع التدابير التي من شأنها إعادة التوازن المالي للبنك والمؤسسة المالية أو تصحيح أساليب إدارية عندما يبرر وضعها ذلك ، وتمس هذه القواعد المراكز المالية الكبيرة في الميزانية ، توزيع القروض ، سياسة إعادة التمويل ، تغطية الحقوق ، احترام معدلات التغطية و مركزية المخاطر... الخ. فعندما تسجل اللجنة اختلال في هذه العناصر فأنها تقوم بفرض قواعد مالية من شأنها تعديل الوضعية المالية وتصحيح أساليب التسيير ، فيمكن لها أن ترسل البنك للرفع من رأسماله وإن كان حده الأدنى محترما ، وهو ما يعني أنه ليس من الضروري أن يكون البنك في حالة إخلال بأي قاعدة قانونية بنكية ، بل يكفي أن يسجل اختلالا ماليا يمكن أن يؤدي مستقبلا لحدوث نتائج مضاعفة من شأنها التأثير على التوازن المالي للبنك أو الجهاز المصرفي ككل(1).

وكما هو الشأن في النوع الأول من القواعد (حسن السلوك) فإن البنك أو

(1) Dib Said. La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie. Media bank. N066. Juin/Juillet 2003. p : 25.

المؤسسة المالية في حالة عدم تطبيقها للقواعد المالية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية ، قد يعرضها ذلك إلى عقوبات تأديبية.

- **إلزامية إجراء التصحيحات على التقارير السنوية:** يعتبر إعداد التقارير السنوية للبنوك عملية تخص بالدرجة الأولى مصالح: المساهمين ، المودعين ، البنوك ، المراسلين ، وسلطات المراقبة (اللجنة المصرفية) ، وتمكن هذه التقارير من إعطاء صورة واضحة وحقيقية للوضعية المالية العامة للبنك ، وبالمقابل للجنة المصرفية السلطة على البنوك لإلزامها بالقيام بالتصحيحات الضرورية حسب ما تراه للوضعيات المالية المنشورة في إطار السهر على حماية مصالح المودعين وتجنب الإعلان عن وضعيات - بقصد أو بغير قصد - مالية لا تعكس الصورة الحقيقية للبنك.

ب - السلطة التأديبية: للجنة المصرفية سلطتها التأديبية حسب ما تنص عليه أحكام المادة 156 من قانون النقد والقرض 90-10 والتي سبق التطرق إليها ، ويقع على البنك والمؤسسة المالية إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة بسبب إحدى الحالات الثلاث التالية:

- إذا خالف البنك أو المؤسسة المالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه ، سواء ما تعلق منها بقانون النقد والقرض 90 - 10 أو قانون التجارة في جانبه المتعلق بقانون المؤسسات ، كما تشمل هذه النقطة على جميع التنظيمات والأوامر التي يصدرها بنك الجزائر.

- إذا لم يذعن البنك أو المؤسسة المالية للقواعد المالية المقررة من طرف اللجنة المصرفية التي تتعلق بوضعيته المالية.

- إذا لم يعمل البنك أو المؤسسة المالية بقواعد حسن السلوك المتخذة من طرف اللجنة المصرفية تبعا للنقائص المسجلة في حسن إدارة النشاط المصرفي.

كما تمنح المادة 156 للجنة المصرفية السلطة التأديبية على البنوك والمؤسسات المالية حيث يمكنها فرض عقوبات من منح إنذار إلى حد سحب الاعتماد مرورا بالتوبيخ ، والمنع من ممارسة بعض العمليات ، والإقصاء الظرفي لأحد أو مجموعة من المسيرين ، وتقوم اللجنة بفرض إحدى هذه العقوبات تبعا لدرجة الخطأ المرتكبة ، ويمكن لها إضافة لهذه العقوبات أو تعويضها لها فرض عقوبة مالية لا تتعدى الحد الأدنى لرأس المال ، إلا أن هذه العقوبة يتم استعمالها بحذر كبير لأنها من الممكن أن تعقد الوضعية المالية للمؤسسة المختلفة أصلا ، وحسب أحكام المادة 157 من نفس القانون يمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد

التصفية وتعين مصفيا للبنوك والمؤسسات المالية التي لم يعد مرخصا لها بممارسة العمل والمؤسسات المالية ، ولأن هذه الدعامة لم توضح بشكل قاطع دور المصفي ، بين ما كان إذا يعتبر هو المسئول عن تصفية البنك وتوقيفه عن ممارسة النشاط البنكي ، أو أنه مكلف فقط بتصفية الأصول والخصوم المرتبطة بعمليات البنك والعمليات الملحقة ، فقد حددت المادة 116 من الأمر رقم 03 - 11 أن كيفية الإدارة المؤقتة والتصفية تعود إلى اللجنة المصرفية دون توضيح ذلك.

إن اللجنة المصرفية ليست فقط لجنة لإصدار العقوبات ، وإنما لها دور مهم في إيجاد الحلول المناسبة لإصلاح الاختلالات المسجلة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية. أما فيما يتعلق بمراجعي الحسابات و حسب نصوص المادة 164 من قانون 90 - 10 فهم يخضعون لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات التأديبية التالية دون المساس بالملاحظات التأديبية والجزائية: - التوبيخ ، - منع متابعة أعمال مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما ، - منع الاضطلاع بمهام مراجع الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية لمدة ثلاث سنوات مالية على الأقل.

إن القرارات المتخذة من طرف اللجنة المصرفية القاضية بتعيين موظف أو مدير مؤقت و كذا العقوبات التأديبية قابلة للطعن وفقا لمبادئ القانون الإداري دون سواها من القرارات الصادرة عن هذه اللجنة (المادة 164 من قانون 90 - 10).

ثالثا: القواعد الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.

1. تطبيق القواعد الاحترازية وفق بازل 1:

بناء على مقترحات لجنة بازل الأولى للرقابة المصرفية ، أصدر المشرع المصرفي في الجزائر مجموعة من القواعد الاحترازية بهدف تنظيم المهنة المصرفية وتوفير المناخ الملائم لممارسة النشاط في ظل شروط المنافسة العادلة وقد خولت المادة 44 من قانون 90-10 لمجلس النقد والقرض الصلاحيات بصفتها كسلطة نقدية يمارسها ، إصدار ضمن هذا القانون مجموعة من الأنظمة المصرفية تتعلق بممارسة النشاط البنكي للبنوك والمؤسسات المالية الوطنية والأجنبية ، أهمها:

أ - رأس المال الأدنى: تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري ، ويتوقف على هذه القاعدة ممارسة النشاط المصرفي بالزام البنوك

والمؤسسات المالية على تحرير حد أدنى لرأس المال ، وهو محدد بـ 52. مليار دج للبنوك و500 مليون دج للمؤسسات المالية (المادة 02 من النظام رقم 04 - 01 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية)⁽¹⁾. وقد تم منح مهلة للالتزام بالحد الأدنى لرأس المال الجديد قدرها سنتان بداية من تاريخ إصدار هذا النظام (المادة 04 من النظام رقم 04 - 01)، كما ألزمت المادة الثالثة من النظام رقم 04 - 01 على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب تأمينه لدى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

ب - نسبة تغطية المخاطر: تعرف كذلك بنسبة الملاءة أو نسبة كوك و هي العلاقة بين الأموال الذاتية الصافية والمخاطر المرجحة⁽²⁾، على كل بنك ومؤسسة مالية احترام:

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الخاصة.

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة من جهة ، ومبلغ صافي هذه الأموال الخاصة من جهة أخرى.

- نسبة دنيا بين مبلغ صافي هذه الأموال الخاصة و مبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته. و تماشيا مع اتفاقية بازل الأولى الخاصة بكفاية رأس المال و تحديدا نسبة كوك المحددة في الاتفاقية بـ 8% ، حدد المشرع الجزائري من خلال التعليم 94 - 74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك و المؤسسات المالية هذه النسبة (نسبة تغطية المخاطر) بـ 8% كذلك ، فمن خلال المادة 02 من هذه التعليم وضعت النسبة التالية:

- النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع

(1)ALTANMIA. Le capital social minimum des banques=. Revue trimestrielle par la banque BDL. juillet 2004. p : 04.

(2)تفرض المادة 02 من النظام رقم 91 - 09 المؤرخ في 14/08/1991 المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.

نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الخاصة يتم احترامها وفق الرزنامة التالية:

- 40% إبتداء من 01 جانفي 1992.

- 30% إبتداء من 01 جانفي 1993.

- 25% إبتداء من 01 جانفي 1995.

- المبلغ الإجمالي للمخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين أين تتجاوز المخاطر نسبة 15% من الأموال الذاتية ، يجب أن لا يتجاوز 10 مرات الأموال الذاتية الصافية.

حددت⁽¹⁾ رزنامة لتطبيق والوصول إلى احترام نسبة كوك حسب اتفاقية بازل الأولى ، حيث يتم الوصول إلى هذه النسبة تدريجيا ، و هذا بسبب حداثة تطبيق مثل هذه القواعد على البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر ، فكان لا بد من تسوية رزنامة حدد آخر أجل لها نهاية ديسمبر 1999 ، فحددت المراحل التالية:

- 4% مع نهاية شهر جوان 1995.

- 5% مع نهاية شهر ديسمبر 1996.

- 6% مع نهاية شهر ديسمبر 1997.

- 7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998.

- 8% مع نهاية شهر ديسمبر 1999.

و يتم الاعتماد في احتساب نسبة تغطية المخاطر على نفس المعادلة لاتفاقية بازل الأولى:

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{صافي الأموال الذاتية} \leq 8\%}{\text{المخاطر المرجحة}}$$

ج - نسبة تقسيم المخاطر: تهدف هذه النسبة إلى تحديد سقف بالعلاقة بين الأموال الذاتية للبنك والتزاماته على أهم مدينيه فرديا أو جماعيا ، وهذا ما أجل تخفيف تأثير إفلاس مدين أو أكثر ، وتحدد القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر نوعين من تقسيم المخاطر⁽²⁾ التي تنص على أنه يتوجب على كل بنك ومؤسسة مالية احترام ما يلي:

(1) المادة الثالثة من التعليم رقم 94 - 74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك و المؤسسات المالية.

(2) حسب نصوص المادة 02 من النظام رقم 91 - 04 المؤرخ في 14/08/1991 .

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناتجة عن عملياته مع نفس المستفيد و مبلغ صافي الأموال الذاتية:

$$\frac{\text{المخاطر الناتجة عن المستفيد} \geq 25\%}{\text{صافي الأموال الذاتية}}$$

تتعلق المخاطر الناتجة عن الزبون بمخاطر الميزانية و تلك خارج الميزانية ويؤدي تجاوز هذه النسبة إلى تخصيص تغطية للمخاطر تتمثل في ضعف نسبة الملاءة (أي 16%).

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة 15% من صافي الأموال الذاتية ، لا يجب أن تفوق 10 مرات صافي الأموال الذاتية للبنك و المؤسسة المالية.

[مجموع الالتزامات على نفس المستفيد ≤ 15 مرة الأموال الذاتية] يجب أن لا تكون ≥ 10 مرات الأموال الذاتية.

هذا بالإضافة إلى العديد من القواعد الاحترازية الأخرى التي لم نأت على ذكرها على غرار تلك المتعلقة بسعر الصرف ، نسبة الأموال الذاتية و المصادر الدائمة ، مستوى الالتزامات الصافية الخارجية.. الخ ، و تم الاكتفاء بأهمها و هو ما سبق ذكره أعلاه.

تطبيق القواعد الاحترازية في المصارف وفق بازل 2:

ترتبط الحوكمة المصرفية بشكل قوي بمتطلبات ملاءة البنوك والاستقرار المالي ، فالأزمات المسجلة في الأنظمة المالية الوطنية والدولية كان سببها في أغلب الحالات إفلاس نظام الحوكمة بمؤسسات تعتمد في ممارسة نشاطها على قواعد الحذر المتعلقة بالأموال الذاتية أو معدلات الملاءة ، ونجد أن هذه الأخيرة شهدت عدة إصلاحات منذ سنة 1988 ولم تتبلور نتائج هذه الإصلاحات إلا في سنة 2004 من خلال لاتفاق الثاني للجنة بازل الذي منح اهتمام كبير بالحوكمة المصرفية ، حيث لا يمكن للبنوك من اعتماد سياسة لتسيير مخاطر الائتمان ، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية ، ومتابعة النتائج من طرف البنوك المركزية

فعالة إلا في ظل محيط يحترم الحوكمة المصرفية الجيدة (1).

تفرض كل ركيزة من الركائز الثلاث لاتفاقية بازل الثانية درجة عالية من الثقة بين البنك وشركائه الأساسيين: البنك المركزي ، الجمهور ، باقي متعاملين القطاع المصرفي ، فتحليل المخاطر هو جوهر الاتفاق الثاني للجنة بازل ، ونتائجه يجب أن تكون ذات مصداقية ، ولا تقبل أي شك ، ومثل هذه الثقافة لا يمكن أن تكون إلا في إطار نظام يحترم مبادئ الحوكمة الجيدة ، وخصوصا مفاهيم الشفافية ، الاستقلالية والكفاءة.

شملت الركيزة الأولى لاتفاقية بازل الثانية ثلاثة أنواع من المخاطر: مخاطر الائتمان ، مخاطر السوق المخاطر التشغيلية ، وهذا النوع الأخير من التجديدات التي قدمتها الاتفاقية يعبر عن خطر الخسارة المباشر وغير المباشر لعدم ملائمة أو اختلال في الإجراءات ، الموظفين ، الأنظمة الداخلية والأحداث الخارجية (2). حددت وثيقة « قانون المهنة لإدارة ومراقبة مخاطر التشغيل شروط تطوير بيئة ملائمة لتسيير المخاطر في(3):

. تطوير بيئة لتسيير المخاطر:

- **المبدأ الأول:** يتوجب على مجلس الإدارة تحديد الجوانب الأساسية لمخاطر التشغيل في البنك حيث تعتبر كصنف خاص من المخاطر يتوجب معالجته ، إضافة لذلك ، على المجلس التصديق على نموذج تسيير مخاطر التشغيل في البنك ، هذا النموذج لا بد أن يسمح بتقديم تعريف موحد لمخاطر التشغيل في جميع مستويات البنك ، ويحدد المبادئ وتعريف وتقييم ومتابعة ومراقبة وتدنيه هذه المخاطر.

- **المبدأ الثاني:** على مجلس الإدارة ضمان أن يكون النموذج المستعمل لقياس مخاطر التشغيل في البنك يخضع لمراجعة داخلية فعالة وكاملة ، وهذا عن طريق موظفين مستقلين ، ذو كفاءة ومقدرة ، كما أن وظيفة المراجعة الداخلية لا يجب أن تكون مسؤولة بصفة مباشرة على تسيير مخاطر التشغيل.

(1) حبار عبد الرزاق ، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي: حالة الجزائر ، مذكرة دكتوراه ، تخصص نقود ومالية ، علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، جويلية 2011.

(2) Barroin L. & Ben Salem M. Vers un risque opérationnel mieux géré et mieux contrôlé. Revue Banque N°189. Janvier.2002. pp: 24 _ _ .

(3) Gérard Chamoret. La Réforme BALE 2. une présentation générale. Groupe de travail de Bale 2. Club de la sécurité des systèmes d'information Français. Décembre 2004. pp: 0708 _ _ .

- **المبدأ الثالث:** على الإدارة العليا أن تتحمل المسؤولية في تطبيق نموذج تسيير مخاطر التشغيل المصادق عليه من طرف مجلس الإدارة ، هذا النموذج لا بد من تطبيقه بصفة منسقة في البنك ، وعلى جميع المستويات الوظيفية فهم وتحمل مسؤولياتهم فيما يخص تسيير مخاطر التشغيل ، إضافة لذلك ، على الإدارة العليا تحمّل مسؤولية تطوير السياسات والإجراءات والأنظمة لتسيير مخاطر التشغيل لجميع المنتجات والنشاطات وأنظمة البنك.

- **تسيير الخطر: تحديد ، تقييم ، متابعة ، مراقبة ، وتدنية**

- **المبدأ الرابع:** على البنوك تحديد وتقييم مخاطر التشغيل لجميع المنتجات والأنظمة والأنشطة ، فقبل مباشرة أي تجديلات للمنتجات أو الأنظمة أو الأنشطة ، على البنك التأكد أولاً من أن مخاطر التشغيل المترتبة يخضع لإجراءات تقييم مناسبة.

- **المبدأ الخامس:** على البنوك وضع نظام لمراقبة منتظمة لمخاطر التشغيل والعوامل الأساسية التي تؤدي إلى التعرض للخسائر ، ولا بد من وجود نشر منتظم للمعلومات ذات العلاقة للإدارة العليا ومجلس الإدارة وهذا من أجل ضمان تسيير فعال لمخاطر التشغيل.

- **المبدأ السادس:** على البنوك حيافة سياسات وأنظمة وإجراءات لمراقبة وتخفيض مخاطر التشغيل الأساسية ، كما عليها القيام بصفة دورية بمراجعة طرق تدنيه الخطر و إستراتيجية مراقبة وتعديل مخاطر التشغيل.

- **المبدأ السابع:** على البنوك وضع خطط لتكرار ومتابعة الأنشطة لضمان القدرة على ممارسة وظيفتها وتخفيض الخسائر التي قد تصيب أنشطتها.

- **دور السلطات الرقابية:**

- **المبدأ الثامن:** على السلطات الرقابية إلزام البنوك حسب حجمها على حيافة نموذج فعال لتحديد وتقييم ومتابعة ومراقبة وتدنية مخاطر التشغيل المهمة ، وأن تكون هذه العملية جزء من سياسة عامة لتسيير المخاطر.

- **المبدأ التاسع:** على السلطات الرقابية القيام بصفة منتظمة وبطريقة مباشرة وغير مباشرة بتقييم مستقل للسياسات وللإجراءات وللتطبيقات المترتبة بمخاطر التشغيل للبنك ، كما يجب على السلطات الرقابية ضمان أن تسمح لها هذه الإجراءات المتخذة بالاطلاع المستمر على وضعيات البنوك وتطورها.

- دور النشر:

- **المبدأ العاشر:** على البنوك القيام بالإفصاح العام الضروري للسماح للمشاركين في السوق بتقييم سياساتها في معالجة مخاطر التشغيل.

بدورها هدفت الركيزة الثانية للاتفاق الثاني للجنة بازل بصفة أساسية إلى ضمان قيام البنوك بتقييم جيد لملائمة الأموال الذاتية مع حجم المخاطر ، حيث تتكون الركيزة الثانية من(1):

- تكملة طرق متابعة المخاطر المعالجة في إطار الركيزة الأولى(خطر التركيز ، الخطر المتبقي لخطر القرض).

- متابعة المخاطر غير المعالجة في الركيزة الأولى: خطر سعر الفائدة في محفظة البنك ، خطر السيولة ومخاطر أخرى (خطر استراتيجي ، خطر السمعة..).

- إدماج عوامل خارجية للبنك: شروط الاقتصاد الكلي وآثار الدورة الظرفية ، عن طريق محاكاة الأزمة لخطر القرض ، السوق ومعدل الفائدة.

بالإضافة ، تقوم الركيزة الثانية بإعطاء إطار عملي فعال للحوكمة في تسيير المخاطر حيث يتم تطبيقها على مجموع المتعاملين (بتدخل قوي للإدارة العليا) وعلى جميع أنواع المخاطر الموجودة ، كما تحدد هذه الركيزة مسؤوليات المنظم في مجال الرقابة.

من جانبها ، تقدم الركيزة الثالثة مجموعة من المعلومات الكمية والنوعية لمتعاملي السوق لتسمح لهم بتقييم المخاطر التي يتحملها البنك ، الأمر الذي يعني وجود ضمانات للشفافية والمصدقية في المعلومات ويفرض التحكم في مخاطر التشغيل تطبيقات خاصة في التسيير تضمن التحسين المستمر لفعالية ومطابقة عمليات البنوك - بقدر المستطاع - مع القواعد والمعايير المعدة من طرف لجان ومنظمات خارجية ومستقلة عن البنوك.

من الناحية النظامية تحقق البنوك مجموعة من الفوائد والمزايا تدعم حوكمتها المؤسسية نتيجة للالتزام بمتطلبات لجنة بازل نذكر منها(2): - تعظيم عوائد البنك بشكل أفضل من خلال التحكم بصفة جيدة في المخاطر ، - السماح

(1)Anatole de La Brosse & Thomas Rocafull.Risk Management _ Bale II. I N S I G H T. à partir du site d'internet: www.sia _ conseil.com/insight

(2)Adel Harzi. Les Banques islamiques à l'heure des exigences réglementaires. First Conference on Risk Management in Islamic Finance. Université Paris Dauphine. January 2010. p: 04.

للبنوك والمساهمين لفهم جيد للمخاطر التي يواجهونها ، - تحسين الاتصال تجاه الأسواق المالية والمستثمرين والمساهمين ، - تفادي تعرض البنوك لحجم مخاطر يتجاوز حجم ميزانياتها ، - تحديد وتدنية (وليس تفادي) مخاطر إفلاس البنوك ، - منح البنوك والمساهمين نظام موحد لقياس المخاطر ، - تمكين البنوك من تغطية المخاطر التي يواجهونها ، - تقوية النظام المالي العالمي ، - تدعيم انضباط السوق ، - حماية المودعين.

الشكل رقم 01: هيكل الاتفاق الثاني للجنة بازل من منظور الحوكمة (1)



إن النقطة الأساسية في اتفاق بازل اثنان هي تحميل مدراء ومجالس إدارة البنوك مسؤولية إدارة وتوجيه البنك ، بما في ذلك تحمل مسؤولية المخاطر التي يواجهها وتحديد أفضل السبل للتقليل من تأثيراتها السلبية وكذا تعظيم الربحية (المحور الأول) ، كما ألفت الاتفاقية الثانية مسؤولية كبيرة على السلطات المركزية ممثلة بالسلطة النقدية والبنوك المركزية في مراقبة عمل البنوك ، ومراقبة تطور المخاطر النظامية والتأكد من أن البنوك تحوز على رؤوس أموال كافية لمواجهة المخاطر (مبادئ المراجعة الرقابية الواردة في المحور الثاني) ، ولم تغفل الاتفاقية

(1) Karim Ben Kahla & autre. Systèmes financiers. gouvernance bancaire et facilitation du commerce en Afrique du Nord: états des lieux et conditions de réussite des réformes. Forum pour le développement en Afrique du Nord = la gouvernance des institutions financières=. Marrakech 19.20 Février 2007.

الثانية دور السوق في المساهمة في تحقيق إدارة رشيدة وسليمة للبنك بإلزام هذا الأخير بالإفصاح والشفافية عن المعلومات المالية المتعلقة بالنشاط (المحور الثالث).

3 . تطبيق القواعد الاحترازية وفق بازل 3:

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية ، وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها عن إصلاحات القطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010 ، وسوف يتعين على الدول الأعضاء في بنك التسويات الدولية إجراء تعديلات في قوانينها الوطنية حتى يتسنى لها القيام بالإصلاحات البنكية المقترحة كالآتي:

أ - متطلبات أعلى من رأس المال و جودة أفضل: تقترح لجنة بازل أن يتم رفع الحد الأدنى من متطلبات حقوق المساهمين وهو أعلى أشكال رأس المال الذي يمكن أن يستوعب الخسائر ، من النسبة الحالية التي تبلغ 2% إلى 4.5% . ان متطلبات رأس المال الفئة 1 ، التي تشمل حقوق المساهمين ذو الأدوات المالية المؤهلة الأخرى بناء على معايير صارمة ، سوف يتم رفعها من 4% إلى 6% . وقد أضفت الإصلاحات نوعا جديدا من رأس المال الذي يمكن تسميته الموال التحوطية الإضافية تحتفظ به البنوك بنسبة 2.5% علاوة عن الحد الأدنى المطلوب وفقا للأنظمة الحالية على أن يتكون من حقوق المساهمين. ان الهدف من الأموال التحوطية أو أموال الحماية هو ضمان احتفاظ البنوك برأسمال حماية يمكن استخدامه لامتناع الخسائر خلال فترات الأزمات الاقتصادية و المالية . وهكذا فإن الحد الأدنى المطلوب من رأس مال الفئة 1 ورأس مال الحماية سوف يكون بنسبة 8.5% (6% بالنسبة لرأس مال الفئة 1 و 2.5% لرأس مال الحماية) . وسوف تصبح نسبة إجمالي متطلبات رأس المال بعد تطبيق الإصلاحات المقترحة 10% (بما في ذلك رأس مال الحماية او الأمان) مقابل 8% في الوقت الراهن .

الجدول 1: متطلبات رأس المال و رأس مال التحوط(1):

(1)مجلة الراجحي المالية ، اتفاقية بازل 3 ، ابحاث اقتصادية للمملكة العربية السعودية ، 3 أكتوبر 2010 ، من الموقع الإلكتروني: basel3Aapracticalapproach_Arabic.pdf

إجمالي رأس المال	راس المال الفئة 1	حقوق المساهمين بعد الخصومات	
%8	%6	%5.4	الحد الأدنى
		%5.2	رأسمال التحوط
%5.10	%5.8	%7	الحد الأدنى زائد رأس مال التحوط
		%0.2	حدود رأسمال التحوط للتقلبات الدورية

ب - رأس مال تحوطي للحماية من التقلبات الدورات الاقتصادية(1): لقد كشفت الأزمة المالية التي حدثت مؤخرا عن مشكلة تدني مشكلة جودة الائتمان من ميزانيات البنوك وخاصة بعد فترة من نمو القروض بمستوى عال . وتقتصر هذه الإصلاحات تخصيص رأس مال تحوطي لمقابلة أزمات تقلبات الدورات الاقتصادية في حدود 00% إلى 2.5% من حقوق المساهمين أو من رأس مال آخر يتضمن امتصاص الخسائر بشكل تام على أن يتم تطبيق ذلك وفقا للظروف المحلية لكل بلد . إن الغرض من تخصيص رأس مال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية هو تحقيق الهدف الأكثر حصافة المتمثل في حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي . وسوف يبدأ سريان رأس مال الحماية المذكور فقط عندما يكون هناك إفراط في نمو الائتمان ينتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام ككل . وسوف تكون نسبة أموال الحماية هذه أعلى للدول التي تشهد نموا عاليا لمستويات الائتمان . وفي مثل هذه الحالة عادة ما تنخفض جودة الائتمان ، وبناء عليه فانه من الحكمة الاحتفاظ بأموال الحماية لمقاومة تقلبات الدورات الاقتصادية من أجل استيعاب أي خسائر تنشأ بسبب انخفاض جودة الائتمان . وسوف يتم إدخال أموال الحماية المذكورة كإضافة لأموال الاحتياطات

ج - طريقة الانتقال للنظام الجديد تبدو عملية: سوف يتم الانتقال لمرحلة المتطلبات الجديدة خلال 8 سنوات بطريقة تدريجية مما يعطي وقتا كافيا للبنوك لزيادة رؤوس أموالها عن طريق إبقاء الأرباح و جمع رأس المال . وفي اعتقادنا ، فان هذه المنهجية هي طريقة عملية إذ أنها تتيح للبنوك وقتا كافيا لرفع معايير رأس المال كما أنها أيضا لن تعيق الانتعاش الاقتصادي.

الجدول 2: مراحل التحول إلى النظام الجديد(2):

(1)Gills Williams and Klaus Ott . Basel pressure is building . KPMG international cooperative . Swiss company . site web : www.kpmg.com/regulatorychallenges.

(2)محمد جميل عزم ، بازل 1 و 2 و 3 ، مجلة الدراسات المالية و المصرفية ، موجه الى الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ص 38 ، من الموقع الإلكتروني: www.aabfs.org .la sécurité des systèmes d'information Français. Décembre 2004

2019 جوان	2018	2017	2016	2015	2014	2013	
%5.04	%5.04	%5.04	%5.04	%5.04	%04	%5.3	الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين
%50.2	%88.1	%25.1	%63.0				رأس مال التحوط
%07	%38.6	%75.5	%13.5	%50.4	%04	%50.3	الحد الأدنى لحقوق المساهمين زائد رأسمال التحوط
%06	%06	%06	%06	%06	%50.5	%50.4	الحد الأدنى لرأس مال الفئة 1
%08	%08	%08	%08	%08	%08	%08	الحد الأدنى من إجمالي رأس المال
%5.10	%88.9	%25.9	%63.8	%08	%08	%08	الحد الأدنى لإجمالي رأس المال زائد رأسمال التحوط

رابعا : دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق البنوك التجارية للمعايير الاحترازية :

1. دور بنك الجزائر في تطبيق القواعد الاحترازية للجنة بازل: تفرض لجنة بازل للرقابة المصرفية على بنك الجزائر إتباع سياسة صارمة و واضحة المعالم في إطار مهامه الإشرافية والرقابية على متعاملين الجهاز المصرفي الوطني ، ويمكن لهذه السياسة أن تشمل في مجملها على وظيفتين ، أما الأولى فتخص إجراء مراقبة احترازية على مستوى جزئي ، والثانية على مستوى كلي.

وتهدف المراقبة الاحترازية على مستوى جزئي إلى ضمان التزام البنوك والمؤسسات داخل المنظومة المصرفية بالقواعد الاحترازية المحددة من طرف بنك الجزائر وهي قواعد مستوحاة من لجنة بازل الأولى ، ويمكن في هذا الإطار التنويع في أشكال الرقابة (في عين المكان وعلى الوثائق) وهو ما يمارس حاليا ، من أجل تحقيق الاستقرار المالي للمؤسسة المصرفية والمالية ومن خلالها استقرار النظام المالي للبلد ، وخصوصا حماية المودعين والمستثمرين.

أما الرقابة الاحترازية على المستوى الكلي فهي تتمثل في جميع النشاطات التي تمكن من متابعة الخطر النظامي بشكل محدد ، ويمكن الحد من تأثير حدوثة على تطور الاقتصاد الكلي للبلد ، ويمكن هنا قيام بنك الجزائر بعمليات مسح (مراقبة شاملة) لجميع متعاملين المنظومة المصرفية بهدف تحديد بشكل دقيق لجميع نقاط القوة والضعف التي تميز الأداء المصرفي ، وعلى هذا الأساس يمكن بناء إستراتيجية واضحة لممارسة الرقابة المصرفية.

2. انعكاس استقلالية السلطة النقدية على تطبيق المعايير الاحترازية: حتى

يتمكن بنك الجزائر من ممارسة الرقابة المصرفية وفق ما تتطلبه لجنة بازل، وتماشيا مع خصوصية النظام المصرفي الجزائري، يجب التركيز على ثلاث جوانب أساسية:

- ضرورة تحقيق التوافق بين وظائف المراقبة و النشاطات الأساسية لبنك الجزائر، حيث تتوقف نوعية وحجم المعلومات المجموعة في إطار الرقابة الاحترازية على أنظمة المعلومات وكذا اختيار مستوى الأمان داخل القطاع، وهي عناصر مهمة للغاية لتحقيق أهداف السياسة النقدية، إذ لا بد من توفر بنك الجزائر على جميع المعلومات الخاصة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية لتمكينه من أداء الرقابة الاحترازية على المستوى الكلي، و تلعب في هذا الإطار مركزية المخاطر بالبنك المركزي دورا مهما جدا.

- ضرورة تحديد العلاقة بين حجم المخاطر المترتبة عن كل مؤسسة مصرفية أو مالية وتقدير الخطر النظامي الخاص بكل الجهاز المصرفي، بمعنى دراسة مدى تأثير إفلاس بنك ما على باقي المتعاملين داخل القطاع، و حتى تأثير الهزات الاقتصادية الداخلية أو الخارجية على استقرار المنظومة المصرفية، أي مساهمة هذه التأثيرات في رفع درجة الخطر النظامي المهدد للاستقرار المصرفي والمالي للبلد.

- استقلالية هيئة الرقابة والإشراف (اللجنة المصرفية) التي تستمد من استقلالية بنك الجزائر، فدرجة الاستقلالية هذه هي التي تحدد مدى فعالية الرقابة المصرفية، و هو ما ينص عليه المبدأ الأول من المبادئ الخمسة والعشرين للجنة بازل لتحقيق الرقابة المصرفية الفعالة التي أصدرتها سنة 1997، إذ يجب أن يكون لكل مؤسسة تخضع لهذا النظام:

- مسؤوليات وأهداف محددة و واضحة لكل هيئة تشارك في نظام الرقابة المصرفية
- استقلالية الإدارة، فضلا عن توافر موارد مالية كافية تعيينها على أداء عملها وبشكل يعوق استقلاليتها.

- وجود إطار قانوني للرقابة المصرفية، يشمل أحكام التراخيص بإنشاء المؤسسات المصرفية و مراقبتها بشكل منتظم وتحديد المعايير الدنيا التي يتوجب على البنوك التقيد بها.

- توفير الحماية القانونية اللازمة للمراقبين المصرفيين وذلك فيما يتعلق بالأعمال الرقابية.

- نظام لتبادل المعلومات (مبنى على الثقة) بين المؤسسة والمراقبين.
وفي الجدول الموالي سنعمل على التأكد من مدى تطبيق البنوك التجارية للقواعد الاحترازية في إطار مختلف درجات الاستقلالية لبنك الجزائر .
الجدول رقم(3): انعكاس استقلالية بنك الجزائر على تطبيق المعايير الاحترازية للجنة بازل الأولى والثانية.

التشريعات	قانون النقد والقرض 90	الامر 01.01	الامر 11.03	الامر 04.10
درجة الاستقلالية	10.	529750.	562250.	0.56225
مستوى تطبيق المعايير الاحترازية للجنة بازل.	في إطار التجديدات التي أدخلها قانون 90 - 10 في جانبه المتعلق بالرقابة البنكية ، أصدرت التعليمية رقم 94 - 74 في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية ، لتكثيف المنظومة المصرفية مع متطلبات لجنة بازل الأولى المتعلقة بكفاية رأس المال كهدف أساسي، وقد ساهمت هذه التعليمية بشكل واضح في تحقيق هدفين رئيسيين: - إرساء قواعد متينة للعمل المصرفي وفق المعايير الاحترازية تخص بالدرجة الأولى تسيير و متابعة المخاطر. - التكيف مع متطلبات لجنة بازل الأولى والتقييد بمعاييرها. و هو الأمر الذي تؤكد تجربة البنك الوطني الجزائري ، حيث بلغت نسبة ملاءته 10.12% سنة 1997 لينخفض بالنسبة لنفس البنك سنة 1999 إلى 6.12% فنسبة 764. % سنة 2000 وسجل بنك البركة ، البنك المختلط الوحيد في المنظومة	تابعت البنوك التجارية الجزائرية خلال هذه الفترة نفس النهج السابق ، حيث نذكر أن الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط سجل نسبة ملاءة تقدر ب 14% سنة 2001 و نسبة 13% سنة 2002.	اما خلال هذه الفترة وفي نهاية سنة 2003 ، فقد تقيدت البنوك المؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر بنسبة ملاءة تجاوزت 8%، حيث سجل بنك البركة نسبة ملاءة 7621. % سنة 2003. مع الإشارة إلى أن البنك الوطني الجزائري قد احتل المرتبة 746 من بين أفضل 1000 بنك في العالم سنة 2003 (و ضمن هذه القائمة تم تسجيل 3 بنوك جزائرية).	في إطار تطبيق متطلبات لجنة بازل 2 عمل بنك الجزائر على إصدار الأمر رقم 10 - 04 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 اوت 2010 المعدل و المتمم للأمر رقم 11.03 ، و الذي يلزم فيه البنوك و المؤسسات المالية في المادة 7: بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع يهدف إلى: التحكم في نشاطاتها و الاستعمال الفعال لمواردها - السير الحسن لمساراتها الداخلية لاسيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية و مصادرها و تتبعها ، - صحة المعلومات المالية ، - الأخذ بعين الاعتبار كل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية. كما يؤكد بنك الجزائر في المادة 8 على تنظيم و تسيير مصلحة مركزية المخاطر المؤسسات و العائلات و المستحقات غير المدفوعة ، و ضمن نفس المادة تمت مراجعة أعضاء اللجنة المصرفية ، التعيينات والمستحقات و عهدة كل عضو والمهام

<p>المنوطة بها في المواد اللاحقة 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، أما فيما يخص متطلبات بازل 3 فلم يرد أي قانون أو امر ينص على تطبيق تعليمات هذا الأخير.</p>			<p>المصرفية نسبة ملاءة عالية لرأس المال إذ بلغت سنة 1999 : 393.3% ، و بالمقابل سجلت المجموعة العربية المصرفية ABC نسبة ملاءة قدرها 298.2% سنة 2000.</p>	
<p>وفقا للأمر 10 - 04 فقد بقيت نسبة الاستقلالية على حالها وهذا بهدف ضمان حسن سير و عمل لجنة الرقابة المصرفية و هو الشيء الذي أكد عليه الأمر 10 - 04 حيث أشار بصفة واضحة إلى المهام المنوطة بلجنة الرقابة المصرفية مع التأكيد على البنوك والمؤسسات المالية على العقوبات والجزاءات التي يمكن أن تمسها في حالة مخالفتها لتعليمات لجنة الرقابة المصرفية و هذا بهدف أفضل تطبيق لمتطلبات لجنة بازل 2.</p>	<p>يعتبر انخفاض درجة استقلالية بنك الجزائر في إطار الأمر 01 - 01 ، أهم الأسباب التي أدت إلى إفلاس بنكي الخليفة وBCIA ، نتيجة نقص معايير الرقابة الداخلية و الخارجية للبنكين و عدم إمكانية تدخل الجهات الإشرافية والرقابية الممثلة في اللجنة المصرفية في الوقت المناسب في حالة عدم تغطية رأس المال او عدم كفايته لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك. إثر ارتفاع استقلالية بنك الجزائر من جديد ضمن الأمر 11 - 03 ، تم استدراك كل النقصان التي أدت إلى إفلاس البنكين الخاصين ، كون الاستقلالية عملت على دعم صلاحيات بنك الجزائر في السهر على تطبيق البنوك التجارية لقواعد الاحترازية بما يضمن سلامة الجهاز المصرفي والاقتصاد الوطني ككل.</p>	<p>أدى انخفاض درجة الاستقلالية إلى تراجع نسبة ملاءة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، و ظهور بوادر إفلاس بنك الخليفة و BCIA و المتمثلة في الصعوبات المالية التي واجهتها.</p>	<p>وفرت درجة الاستقلالية العالية للسلطة النقدية في الجزائر الإطار القانوني والظروف الملائمة للبنوك التجارية لتطبيق معايير القواعد الاحترازية بشكل مناسب وفي وقتها المناسب ، و هو الأمر الذي تؤكد درجة الملاءة المرتفعة التي حققها كل من البنك الوطني الجزائري و بنك البركة و المجموعة العربية اريقية ، التي فاقت او قاربت نسبة كوك.</p>	<p>انعكاس الاستقلالية على تطبيق المعايير الاحترازية للجنة بازل.</p>

الخاتمة:

من شأن استقلالية بنك الجزائر أن تساهم بشكل فعال في تطبيق واحترام القواعد الاحترازية والتي تكتسي صبغة عالمية ممثلة في متطلبات لجنة بازل ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن بنك الجزائر يعتبر بنك البلد الإفريقي الثاني والبلد العربي الثاني كذلك المنضم سنة 2003 إلى بنك التسويات الدولي BRI والذي تعمل تحت سلطته لجنة بازل وهو يضم 55 بنك مركزي و سلطة نقدية من مختلف دول العالم ، الأمر الذي يمكن بنك الجزائر من الاستفادة من خبرة هذا البنك بكل ما يخص مجال عمل البنوك المركزية والرقابة المصرفية داخل الجهاز المصرفي.

وإن كان من الطبيعي أن استقلالية بنك الجزائر ستؤثر بشكل مباشر وإيجابي في استقلالية اللجنة المصرفية الهيئة المكلفة قانونا بالرقابة المصرفية داخل الجهاز المصرفي الوطني ، الأمر الذي يمكن من أداء رقابة مصرفية فعالة تسمح بتحقيق أهداف البنوك والمؤسسات المالية و كذا سلطات الإشراف